لايجوز بيع عبد غير معين .

قوله ولا عبدا من عبيد ولا شاة من قطيع .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وصرحوا به .

وظاهر كلام الشرف أبي جعفر و أبي الخطاب : أنهم يصح إن تساوت قيمتهم .

قلت : هذا كالمتعذر وجوده .

وقال في الانتصار في مسألة تعيين النقود : إن ثبت للثياب عرف وصفة : صح إطلاق العقد عليها كالنقود أومأ إليه ألإمام أحمد .

وفي المفردات : يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار .

فائدة : لايصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط كاللفت والفجل والجزر والقلقاس والبصل والثوم ونحو ذلك علىاصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما ذكراه في [باب] بيع الأصول والثمار .

وقيل : يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال اختاره بعض أصحابنا واختاره في الفائق .

قال في الرعايتين قلت : ويحتمل الصحة وله الخيار بعد قلعه .

قال في الفائق : وخرجه ابن عقيل على رواية الغائب .

قال الطوفي في شرح الخرقي : والاستحسان جوازه لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به وهو مذهب مالك انتهى